

Distr.: General  
11 March 2003  
Arabic  
Original: Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الدورة الثانية

نيويورك، ١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

المجالات الصادر بها تكليف

### المعلومات الواردة من الحكومات

#### إكوادور

١ - جُمعت الملاحظات التالية واعتمدت بتوافق الآراء خلال حلقات العمل التي عقدتها وزارة الخارجية بمقرها يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وشاركت فيها الحكومة والمجتمع المدني من خلال ممثلي مجلس النهوض بقوميات وشعوب إكوادور (وهو جهاز حكومي مسؤول عن السياسات المتعلقة بالسكان الأصليين) وأربع هيئات تعنى بالسكان الأصليين في إكوادور، هي: اتحاد القوميات الأصلية في إكوادور، واتحاد شعوب الكيتشوا بإكوادور، والاتحاد الوطني لمنظمات الفلاحين والسكان الأصليين والسود، ولجنة التنسيق بين منظمات السكان الأصليين في حوض الأمازون. ودُعيت لهذه الاجتماعات منظماتان أخريان لم يحضرا لأسباب قاهرة وهما: الاتحاد الإكوادوري للسكان الأصليين الإنجيليين، واتحاد القوميات الأصلية في منطقة الأمازون بإكوادور.

\* E/C.19/2003/1



## ملاحظات عامة

٢ - أثّرت هذه الملاحظات خلال حلقات العمل وهي ملاحظات تتسق مع مقاصد وأهداف المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين رغم أنها لا تندرج ضمن فرع محدد من فروع الوثيقة الصادرة عن الدورة الأولى لهذه الهيئة الجديدة:

(أ) ينبغي للمنتدى أن يشجع على إنشاء منتديات وطنية للسكان الأصليين في كل بلد من أجل إقامة شبكة توثق التنسيق مع المنتدى. وستألف هذه المنتديات الوطنية من ممثلي الحكومة وممثلي المجتمع المدني المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) ينبغي أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن توضح ماهية وضع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بعد إنشاء المنتدى وما إذا كان سيجري حل هذا الفريق أم لا وماهية ولايته الحالية أو ولايته المستقبلية. وهذه المسألة شغلت كثيرا بال الحاضرين، بيد أن الأغلبية أكدت أن الجهازين يختلفان على مستوى نطاقهما وولايتهما وأنه من الضروري الإبقاء على الفريق العامل وكفالة التعاون الوثيق بينه وبين المنتدى، مع التشجيع على تعزيز مشاركة السكان الأصليين في مناقشات هذين الجهازين، وعلى الاستفادة من مواردهما الاقتصادية والتقنية على الوجه الأمثل؛

(ج) ينبغي نشر الوثائق التي تصدرها الأمم المتحدة بشأن الصكوك الدولية والتقارير المتعلقة بالشعوب الأصلية على نطاق أوسع وترجمتها إلى اللغات الرسمية الست لهذه المنظمة العالمية لزيادة فرص الاستفادة من المعلومات الواردة فيها؛

(د) ينبغي زيادة الميزانية المرصودة لصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية لتغطية التكاليف الناجمة عن زيادة مشاركة منظمات السكان الأصليين في اجتماعات المنتدى؛

(هـ) ينبغي استخدام مصطلح "الشعوب" عوض "السكان" في جميع الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى ما دامت الأمم المتحدة قد اعتبرت أن هذا المصطلح لا يتناقض مع روح الجهود المبذولة لصالح الشعوب الأصلية في العالم.

إنشاء أمانة المنتدى<sup>(١)</sup>

٣ - تؤيد منظمات السكان الأصليين بإكوادور إنشاء أمانة للمنتدى رهنا بمعايير التمثيل الإقليمي واحترام المنظور الجنساني في اختيار الموظفين اللازمين وتعيينهم. وتؤكد مجددا حرصها على أن تتضمن ولاية الأمانة وضع وتنفيذ سياسة مؤسسية للتواصل وتبادل المعلومات بشكل دائم مع منظمات السكان الأصليين.

### الاجتماعات الإضافية للمنتدى<sup>(٢)</sup>

٤ - من الموصى به أن يكون الاجتماع غير الرسمي الذي يعقده أعضاء المنتدى فيما بين الدورات على مدى خمسة أيام عمل قبل دورته الثانية لأغراض التخطيط الاستراتيجي مفتوحا لمشاركة ممثلين لمنظمات السكان الأصليين أو مراقبين عنهم. وقد ينطبق هذا أيضا على الاجتماع الذي يعقده أعضاء المنتدى على مدى ثلاثة أيام عمل قبل دورته الثانية.

### جمع المعلومات من منظومة الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>

٥ - من المهم أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كافة تقارير عن أنشطتها المتعلقة بالشعوب الأصلية أسوة بمنظمات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. لكن قد يكون من المحبذ أن تدرج في تقاريرها معلومات عن تأثير خططها وبرامجها ومشاريعها على الشعوب الأصلية وعن نطاق تغطيتها.

٦ - وقد يدعى أيضا المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحقوق الشعوب الأصلية، الدكتور خوليو برادو بايخو، للمشاركة في حلقة العمل التي ستدوم ثلاثة أيام بحضور خبراء دوليين (أعضاء المنتدى)، وأعضاء برامج وصناديق ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، وشبكة وسائل الإعلام المعنية بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين). ومن شأن هذا أن يكفل التنسيق بين المنظومة الدولية ومنظومة الدول الأمريكية.

٧ - وينبغي أن يشمل التدريب الفني للسكان الأصليين تشجيع الاتفاقيات بين الجامعات الأجنبية ومنظمات السكان الأصليين من أجل توفير المنح الدراسية وفرص التدريب الداخلي لتعلم اللغات الأجنبية، على أن يلتزم المستفيدون من هذه الفرص بتقديم خدمات الدعم الفني بعد ذلك في بلدانهم الأصلية، مما سيسر العلاقات بين منظمات السكان الأصليين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنتدى وفريق الدعم المشترك بين الوكالات التابع للمنتدى والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٨ - ومن الموصى به تمكين منظمات السكان الأصليين من الاطلاع على نتائج عقد الأمم المتحدة للسكان الأصليين والتقدم المحرز خلاله، وجعل أنشطة العقد مرجعا

للأنشطة الوطنية التي تستهدف السكان الأصليين من خلال الحلقات الإعلامية التي يمكن الاضطلاع بها في إكوادور في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

٩ - وينبغي إطلاع منظمات السكان الأصليين لا على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين فحسب، بل أيضا على سائر الصكوك والآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

#### التواصل/ والتفاعل مع وكالات الأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>

١٠ - ينبغي تشجيع المبادرات الهادفة إلى تعزيز عملية التعريف بحقوق الشعوب الأصلية وتعميمها، وإشراك المتكلمين باسم السكان الأصليين في جميع مننديات الأمم المتحدة.

#### الاجتماعات الإضافية<sup>(٥)</sup>

١١ - تسعى إكوادور إلى أن تستضيف إحدى المشاورات الإقليمية للمنتدى.

#### جمع البيانات<sup>(٦)</sup>

١٢ - ينبغي التماس المساعدة الفنية والمالية لبلوغ الأهداف المنشودة في هذا المجال لأن إكوادور لا تزال بصدد إعداد المؤشرات الاجتماعية للشعوب الأصلية.

#### تقرير عن حالة السكان الأصليين في العالم<sup>(٧)</sup>

١٣ - ينبغي أن تستعرض وتدرج في هذا التقرير جميع الدراسات السابقة التي أجرتها وكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظومة الدول الأمريكية.

#### الصحة<sup>(٨)</sup>

١٤ - ينبغي أن يوصى بإعداد ورقة عن الأطر الدستورية والقانونية التي تشجع أو تعوق مراعاة مفاهيم السكان الأصليين بشأن الجسم البشري والصحة وأسباب الأمراض والممارسات العلاجية الخاصة بالرجال والنساء.

١٥ - وينبغي أن يوصى باستخدام عبارة "النظم الصحية للسكان الأصليين" في جميع الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى وفي جميع الوثائق التي يصدرها.

### الحلقات الدراسية الفنية<sup>(٩)</sup>

١٦ - ينبغي تأييد المقترح الداعي إلى تنظيم حلقة دراسية فنية بشأن الاحتياجات الصحية للنساء والأطفال من السكان الأصليين، مع التشديد على ضرورة دمج منظور يقوم على حقوق الإنسان في هذا المقترح، ولا سيما منظور الحقوق الجماعية.

الفريق العامل المعني بالموافقة الحرة والمستنيرة على نحو مسبق والمبادئ التوجيهية البحثية القائمة على المشاركة<sup>(١٠)</sup>

١٧ - ينبغي الإقرار بأن هذا المقترح يأتي استجابة للشواغل التي أعربت عنها منظمات السكان الأصليين في مختلف المنتديات الدولية. كما ينبغي أن يوصى في الوقت نفسه بأن تستوفي عملية التشاور، التي ستفضي إلى إنشاء الفريق العامل ووضع المبادئ التوجيهية البحثية القائمة على المشاركة، جميع إجراءات التشاور المتبعة على الصعيدين الدولي والإقليمي لكفالة اتساع نطاق المناقشة ومشاركة معظم منظمات السكان الأصليين فيها.

١٨ - وينبغي أن يوصى بانضمام المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، السيدين رودولفو ستافنهاغن وخوليو برادو بايخو، إلى الفريق العامل بصفتهم خبيرين مراقبين.

### حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

١٩ - تؤيد جميع المبادرات المشار إليها في هذا المضمار ونقترح تنسيقها مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وينبغي النظر أيضا في إمكانية إشراك بعض اللجان المعنية بمتابعة المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التمييز العنصري. وينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار إسهامات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

٢٠ - ينبغي أن تلتزم حكومة إكوادور باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قبل نهاية العقد.

٢١ - وينبغي حث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا على تنظيم أنشطة بالاشتراك مع الشعوب الأصلية في الأمريكتين.

### التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١٢)</sup>

٢٢ - وينبغي أن يلتزم من الدول أن تبدي تأييدا قويا للمشاورات بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣ - وينبغي الحث على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لا في البلدان الآسيوية والأفريقية فحسب ولكن أيضا في البلدان الأوروبية، حتى وإن لم يكن فيها سكان أصليون.

٢٤ - وينبغي إشراك منظمات دولية من قبيل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة في الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية.

٢٥ - وينبغي للمنتدى أن يبحث الدول على زيادة ميزانيتها وترشيدها بغية تعزيز الاستثمار الاجتماعي، لا سيما لما فيه صالح الشعوب الأصلية.

### التعليم والثقافة<sup>(١٣)</sup>

٢٦ - ينبغي حث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على توفير المساعدة الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ الإعلان العالمي للتنوع الثقافي.

٢٧ - وينبغي، حسب الإمكان، استخدام عبارة "نظم التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات" في الاجتماعات التي يعقدها المنتدى وفي الوثائق التي يصدرها وإدماج مبدأ مراعاة الفوارق بين الجنسين ومبدأ التواصل بين الأجيال في هذه النظم.

٢٨ - وينبغي للمنتدى أن يبحث الدول على كفالة استخدام اللغات الأصلية من قبل الفئات الاجتماعية الأخرى المكونة لمجتمعها وعلى تخصيص الموارد الكافية لتوفير التعليم الجيد لمواطنيها.

### البيئة<sup>(١٤)</sup>

٢٩ - نؤيد عقد حلقة دراسية فنية لتشجيع نماذج من الممارسات الجيدة في مجال التنمية البيئية المستدامة. وينبغي التشجيع على أن تتضمن هذه الحلقة تحليلا للعواقب والآثار الناجمة عن السياسات الحكومية التي تقضي برش المواد الكيميائية والبيولوجية للحد من المحاصيل المحظورة والقضاء عليها في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية.

كما ينبغي إبداء الاهتمام مجددا بأن يجري في هذه الحلقة الدراسية بحث الآثار المترتبة على التنقيب عن النفط واستخراجه على البيئة.

٣٠ - وينبغي حث الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة تنفيذ قرارات جوهانسبرغ على الصعيد المحلي.

### الأطفال والشباب<sup>(١٥)</sup>

٣١ - ينبغي الإشادة بالمبادرة التي اتخذتها اليونيسيف بتنظيم لقاء لدول أمريكا اللاتينية بشأن أطفال السكان الأصليين في كيتو العام الماضي، ومن شأن الإعلان الصادر عن هذا اللقاء أن يثري مقترحات المنتدى.

٣٢ - وينبغي توسيع نطاق التشاور بشأن تعيين خبير خارجي مقررا خاصا معنيا بحالة الأطفال من السكان الأصليين لتجنب تنازع الاختصاصات والولايات مع آليات مواضيعية أخرى بالأمم المتحدة.

٣٣ - ينبغي تقديم الدعم للشباب من السكان الأصليين الذين يتلقون التدريب في الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم تطبيق معارفهم في بلدانهم الأصلية وينبغي أن تقوم الحكومات بالاستعانة بهم لتقديم الدعم التقني في المجالات التي تدربوا عليها.

### مدونة قواعد سلوك أعضاء المنتدى<sup>(١٦)</sup>

٣٤ - تؤيد هذه المبادرة باعتبارها جزءا من مقترح ينبغي توسيع نطاقه ليشمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

(٢) المرجع نفسه، مشروع المقرر الرابع.

(٣) المرجع نفسه، الفرع باء، الفقرة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

- (١٠) لمرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤ .  
(١١) المرجع نفسه، الفقرات ١٥-٢٤ .  
(١٢) لمرجع نفسه، الفقرة ٢٥ .  
(١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .  
(١٤) لمرجع نفسه، الفقرات ٢٨-٣٠ .  
(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣١ .  
(١٦) لمرجع نفسه، الفقرة ٣٢ .
-